

شرح بداية المجتهد {}057{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال واختلفوا في ميراث القاتل على اربعة اقوال وقال قوم لا يرث القاتل اصلا من قتله وقال اخرون يرث القاتل وهم الاقل. من حيث

الجملة الذين قالوا لا يرث مطلقا هم الائمة الثلاثة - [00:00:02](#)

هو مالك خالفهم فلوافقهم في العمد وخالفهم في ماذا؟ في الخطأ. لكنه قيد ذلك بالا يرث من ديته يعني يرثه لكن ما يرث من الدية

وقال وفرق قوم بين الخطأ والعمد فقالوا لا يرث في العمد شيئا ويرث في الخطأ الا من الدية. من الذي فرق؟ هو ماله - [00:00:21](#)

كنوا اصحاب وهو قول مالك واصحابه وهو قول مالك واصحابه وفرق قوم بين ان يكون في العمد قتل بامر واجب او بغير واجب لا

هذا يختلف الذي يقتل الحق هذا لا يدخل في ذلك القاتل - [00:00:44](#)

الذي ينفذ حقا من الحقوق وان كان فيه خلاف يختلف امره. فالذي يطبق حدا من حدود الله هذا يختلف حاله نعم لحد يقام في

الارض خير من ان يمطر الناس اربعين يوما. هذه الحدود التي تطبق - [00:01:01](#)

فيها اول شي تطهير لصاحبها وفي نفس الوقت فيها ايضا حفظ للمجتمع من ان تنتشر فيه الفاحشة وان ينتشر فيه الاثم وان يتعدى

بعض الناس على مع بعض فمن الناس من لا يرجع الا القوة والله تعالى يزع بالسلطان ما لا يزع بالقوى. والله تعالى قال في شأن

المحاربين - [00:01:18](#)

انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساد ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من

العظم. ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم - [00:01:41](#)

فلا يخلو زمان من زمان ووجود مفسدين من وجود عصاة حتى في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتكبت الموبقات فما بالكم

بغيره اذا دائم دائما المجتمع بحاجة الى الحفظ الى حفظ الامن فيه الى العناية الى ماذا؟ الى ردع - [00:01:57](#)

الى ردع العتاة الى ايقافهم عند حدودهم الى تنفيذ احكام الله فيهم. لان في ذلك حياة للناس كما قال الله ولكم في القصاص حياة يا

اولي الاباب. والله تعالى يخاطب اولي الاباب اصحاب العقول البصيرة النيرة المدركة - [00:02:19](#)

قال مثل ان يكون وفرق قوم بين ان يكون في العمد قتل بامر واجب او بغير واجب مثل ان يكون من له اقامة الحدود وبالجملة بين

ان يكون ممن يتهم او لا يتهم. والتهمة تعرفون بانها يعني معتبرة - [00:02:39](#)

في مذهب المالكية مرت بنا في عدة مسائل يعني الانسان عندما يتهم يوقف حتى انهم احيانا كما جاء في الحديث على المدعي

واليمين على من انكر احيانا يقبلون الامر فيجعلون اليمين على المدعي - [00:02:57](#)

مع انه صاحب البيئة اذا وجدت شبهة. ومر بنا امثلة لذلك قال وسبب الخلاف معارضة اصل الشرع في هذا المعنى للنظر المصلحي

وذلك ان النظر المصلحي يقتضي الا يرث لان لا يتذرع الناس من المواريث الى القتل واتباع الظاهر. يعني المؤلف - [00:03:14](#)

نحن ايضا لو نظرنا للمصلحة ومن ومن باب رادع ماذا الجناة والمعتدين؟ المصلحة تقتضي ماذا؟ ان لا يرث وهذا ما نسميه لسد باب

الذرايا لانه اذا اغلق هذا الباب ما يفكر احد فيه. نفس الكلام ولكم في الحياة قصاص - [00:03:36](#)

يعني لو لم يعلم كثير من الناس اصحاب النفوس الشريرة بانه سيقتل عند اتفه الامور ربما يقتل غيره. لو اختلف مع شخص لكن اذا

علم بان هذا هو مصيره سيرتدع ويفكر ويحسب لذلك الف حساب - [00:03:56](#)

ولكم في القصاص حياة يا اولي الباب. فاذا فكر الانسان بانه سيجازى فالجزاء من جنس العمل هذا الى جانب ايضا ما يترتب على ذلك من العقاب. اما من يقتل ظلما فهذا - [00:04:14](#)

يختلف عمن يقتل ظلما قال والتعبد يوجب الا يلتفت الى ايها الاخوة قد يحصل قفل بين اثنين وكلاهما يدخل الجنة يوجب ربك من رجلين يقتل احدهما الاخر ثم يدخلان الجنة - [00:04:31](#)

يعني يكون كافر يقتل مسلما. فالمسلم يدخل الجنة ثم يسلم هذا الكافر ويتوب. وانتم تعلمون بان هذا حصي. اي من غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين قتلوا من المسلمين قتلوا على ايدي بعض الكفرة واولئك اسلموا. وكانوا ايضا ممن حسنوا اسلامهم بل ممن يعني - [00:04:48](#)

تمكن الايمان في قلوبهم. اذا هذا يحصل. نعم قال والتعبد يوجب الا يلتفت الى ذلك فانه لو كان ذلك مما قصد لالتفت اليه الشارع وما كان ربك نسيا. هل المؤلف يضاعف ذلك القول او ذلك التهليل - [00:05:10](#)

يعني التعليم بانه ايضا لو ورث القاتل من مقتوله ربما يؤدي لذلك الى ان يتساهل بعض الناس في القتل فيقتل مورثه حتى يرث منه قال وهذا ضعيف. والحقيقة ليس بضعيف - [00:05:28](#)

لان اصحاب النفوس المريضة هذا طريق لهم هذا نعم قول ضعيف وتعليل عند من يخشى الله سبحانه وتعالى ان الذين هم من خشية ربهم مشفقون والذين هم بآيات ربهم يؤمنون. نعم. اما الذين لا يخافون الله سبحانه وتعالى - [00:05:45](#)

المسلم ربما هو الحيوان عندهما سبان قال فانه لو كان ذلك مما قصد لالتفت اليه الشارع. وما كان ربك نسيا كما تقول الظاهرية. اليس اولئك الذين يروجون في بعض المجتمعات الاسلامية اليست تلك المخدرات مما يفتك للامم ويضيع الشباب ويقضي عليهم -

[00:06:05](#)

يثنى اعمارهم وربما يعطل حواسهم ان سلموا من الموت. هذا ايها الاخوة هو واد هذا هو نوع من القتل هذا من باب اشاعة الفاحشة اذا هؤلاء لماذا يفعلون هذا؟ وهم يعملون بان هذا مضر - [00:06:29](#)

وربما ينشرونه بين ابناء جلدتهم. لماذا فعلوا لجمع المال؟ اذا سيطر حب المال على نفوسهم. ما الذي دفع ماذا قارون الى الغرور والكبرياء هو المال؟ كان ان قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم واتيناه من الكنوز - [00:06:46](#)

الى اخر الاية اعطاه الله المال فبغى وتجر وتعالى وقال انما اوتيته على علم عندي اذا ليس هذا ببعيد اصحاب النفوس العليلة المريضة التي تتوقد بالشر وتصطلي به ايضا انما - [00:07:06](#)

لا يمنعها ان ترتكب مثل ذلك. فتغلق هذه الابواب من باب ماذا؟ سد هذا الطريق لنلا يكون منفذا يتوصل به الى ازهاق بعض النفوس قال المصنف رحمه الله تعالى واختلفوا في الوارث - [00:07:27](#)

الذي ليس بمسلم يسلم بعد موت مورثه المسلم وقبل قسم الميراث. يعني انسان اسلم توفي شخص وله ورثة مسلمين. لكن له اقارب غير مسلمين او شخص غير مسلم. لو كان مسلما لورث - [00:07:46](#)

لكن عدم اسلامه كان سببا مانعا له من ان يرث لا يرث الكافر المسلم فلما توفي هذا الانسان وقبل ان تقسم تركته اسلم ذلك الرجل وهو ممن يرث ان يستحق الميراث - [00:08:07](#)

فهل الاسلام هو لا لا خلاف بين العلماء بانه لو اسلم قبل موته ولو بلحظات حتى في وقت الغرغرة يرث لكنه اسلم بعد ان مات فهل اسلامه لاجل ان او لانه ماذا اسلم فعلا دخل في الاسلام - [00:08:28](#)

هذه ليست هي المقصودة. القصد من يسلم بعد موت من يستحق الميراث منه لو كان مسلما ولكن قبل قسمة التركة هل له ان يدلي بدلوه ويأخذ مع الورثة او لا - [00:08:50](#)

هذه مسألة مختلفة فيها العلماء فجمهورهم على انه لا يرد ومنهم الائمة ابو حنيفة ومالك والشافعي. ومن العلماء من يرى انه يرث ومنهم ايضا الامام احمد وجماعة قال واختلفوا في الوارث الليث الذي ليس بمسلم يسلم بعد موت مورثه المسلم. وقبل قسم الميراث

- [00:09:06](#)

وكذلك ان كان مورثه على غير دين الاسلام وقال الجمهور انما يعتبر في ذلك وقت الموت الجمهور من هم القائمة الثلاثة؟ ابو حنيفة ومالك والشافعي ومعهم ايضا يعني اكثر العلماء قالوا ان اسلامه بعد موت - [00:09:31](#)

هذا الذي يستحق منه الارث لو كان مسلما قالوا لا يجوز ذلك لان المعتبر في ذلك هو الحياء يعني قبل الموت ان يكون مسلما قبل الموت اما بعد ان مات - [00:09:51](#)

وان التركة حينئذ اصبحت مستحقة ومستحقة لاناس معينين هم الورثة. الذين يجوز لهم ان يدلوا بذلك. ولا يوجد معنا. اما ذاك فهو قد وجد مانع يمنع من؟ ما ذلك المانع هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:10:07](#)

لا يرث الكافر المسلم وهذا قد كان كافرا قبل ان يموت هذا الاسم قال الجمهور انما اعتبروا في ذلك وقت الموت فان كان اليوم الذي مات فيه المسلم وارثه ليس بمسلم لم يرثه اصلا - [00:10:28](#)

سواء اسلم قبل قسم الميراث او بعده وكذلك ان كان مورثه على غير دين الاسلام وكان الوارث يوم مات غير مسلم ورثه ضرورة.

سواء كان اسلامه قبل القسم او بعده - [00:10:45](#)

وقالت طائفة منهم الحسن وقتادة وجماعة. وجماعة ومنهم ايضا الامام احمد في المشهور عنه لكن له رواية مع الفريق الآخر لكن هذه هي المشهورة قال وقالت طائفة منهم الحسن وقتادة وجماعة الحسن البصري وقتادة ايضا كلاهما من التابعين. المعتبر - [00:11:03](#)

وفي ذلك يوم القسم وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا نثر ذلك عن بعض الصحابة ومنهم عمر وقالوا ان ذلك ايضا حافز مثل هذا ان يدخل في الاسلام. وتعلمون بان الرسول صلى الله - [00:11:25](#)

عليه وسلم كان يعطي المؤلفة قلوبهم. والله سبحانه وتعالى عد المؤلفة قلوبهم من اصحاب الزكاة. انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوب وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله فلماذا كان يعطي المؤلف قلوبهم مع انهم ليسوا بحاجة لتأليفهم في الاسلام وترغيبهم فيه وتحبيبهم فيه ليكون دافعا لهم - [00:11:42](#)

وهكذا كل داعية كل مسلم يبذل ذوب قلبه وغاية جهده ليحبب الناس في الاسلام ويرغبهم فيه يبين ما فيه من المزايا ما فيه من الحكمة ما فيه من التواضع. ما فيه من العفو ما فيه من الاحسان. ما فيه من - [00:12:09](#)

الكثير قال وقالت طائفة منهم الحسن وقتادة وجماعة المعتبر في ذلك يوم القسم وهي رواية كما قلنا للامام احمد ونبهنا عليه قال وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - [00:12:29](#)

وعمدة كلا الفريقين قوله صلى الله عليه وسلم ايما دار او ارض قسمت في الجاهلية ما هي على قسم الجاهلية؟ هذا دليل ورد في هذه المسألة لكن الحقيقة اصحاب القول الاول الذين يمنعون - [00:12:47](#)

يقولون بانه لما حصل اسلامه كان بعد موت صاحب التركة وهو عندما اسلم لما كان حيا كان هذا على غير دين الاسلام استدلوا على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام لا يرث الكافر المسلم واولئك كما قلت - [00:13:06](#)

بحديث اخر لم يردده المؤلف من اسلم على شيء فهو له فهذا قد اسلم ولما اسلم وجد تركة لا لم تقسم وهو واحد ممن يرثون تلك التركة ولكن كان وجود المانع من ذلك هو الكفر وقد زال ذلك المانع - [00:13:29](#)

قبل ان تقسم التركة فكان له الحق بان يكون واحدا من مستحقيه وايما دار او ارض ادركها الاسلام ولم تقسم وهي على قسم الاسلام. نعم. يعني ما كان قسم في الجاهلية قد انتهى لان الاسلام كما هو معلوم اعرض عما كان في الجاهلية - [00:13:51](#)

واما ما ادركه الاسلام فانه يقسم على الاسلام لان الاسلام يجب ما قبله والاسلام شريعة وهذه الشريعة تطبق منذ وقت منذ وقت نزولها قال المصنف رحمه الله ومن اعتبر وقت القسمة حكم للمقسوم في ذلك الوقت بحكم الاسلام. ومن اعتبر وجود - [00:14:13](#)

القسمة حكم في وقت الموت للمقسوم بحكم الاسلام. وايضا لاحظوا ايضا الذين قالوا بانه يستحق ان يأخذ ايضا لاحظوا امرا معنويا وقالوا ان في توريث مثل هؤلاء ما يشجعهم على الدخول في الاسلام - [00:14:40](#)

والمسلم واجبه ان يبذل كل وسيلة. ويسلك كل طريق في تحرير الناس في الاسلام وترغيبهم فيه عن طريق ماذا القول او العمل؟ فهو يدعو الى الحق بحكمة وبصيرة وايضا يكون قدوة في اعماله - [00:14:58](#)

يمثل في ذلك الاسلام حتى يقبل الناس على الاسلام ويحبونه ويدخلون فيه كما كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي

زماني ايضا اصحابه قال وروي من حديث عطاء رحمه الله - [00:15:18](#)

ان رجلا اسلم على ميراث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقسم فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم نصيبه قال

وكذلك الحكم عندهم في من اعتق من الورثة بعد الموت وقبل القسم. يعني مثل هذه المسألة تماما - [00:15:35](#)

قال فهذه هي المسائل المشهورة التي تتعلق بهذا الكتاب. يعني التي تتعلق بكتاب الفرائض. نعم المؤلف لم جميع ما فيها ولم يعرج

على اكثرها بل اخذ اصولها وامهاتها وترك كثيرا من المسائل ولكن منهج هذا الكتاب بانك اذا نظفت الاصل استطعت ان تلحق

به ما يمكن ان - [00:15:58](#)

ان يتبعه من سرور وتعلمون الفرائض لها اصول هناك اسس تقوم عليها فاذا غضبت تلك الاصول عرفت اصحاب القروض ونصيب كل

ومن هو اهل وانواعهم ثم تأتي بعد ذلك الى الولا الذي سننتقل اليه. اذا عرفت هذا كله وعرفت موانع الارث - [00:16:26](#)

ان تكون على بيئة مما يتعلق بهذا العلم. اما لكي تستوعب هذا العلم وتدرس جزئياته وفرعياته كما قلنا في اول درس يحتاج الى

وقف قال القاضي ولما كان الميراث انما يكون باحد ثلاثة اسباب - [00:16:48](#)

اما بنسب او طهر او ولاء وكان قد قيل في الذي يكون بالنسب والطهر يعني مضى الحديث عما يكون اسباب الميراث كما عرف ثلاثة

نكاح ونسب وولى وقد سبق الكلام عما يتعلق بالنكاح - [00:17:11](#)

ايضا تحدث عما يتعلق بميراث الزوجين وما يكون بالنسب هو اوسعها واشملها ثم بعد ذلك ينتقل الى والولاء هو الذي لا يكون سبب

الارث فيه لا يكون نسبا ولا يكون مطاهرا. ولكنها نعمة - [00:17:29](#)

انعم بها انسان على اخر حينئذ كانت تلك النعمة سببا في ان يرث هذا المنعم ذاك المنعم عليه وكان قد قيل في الذي يكون بالنسب

والطهر فيجب ان نذكرها هنا الولاء ولمن يجد ومن يجب فيه ممن لا يجب وما - [00:17:50](#)

احكامه خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:18:12](#)